نشرة إصدار

(تحيين أفريل 2016)

صندوق ثمـــار

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية
منتفع بإجراء مبسط

الباعثون

المتصرف

الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

المودع لديه

بنك البركة تونس

88، شارع الهادي شاكر ، تونس 1002

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة ويجب قراءتها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصندوق قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هذه الموجودات.

3. تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن "صندوق ثمـار" :
- خاضع إلى إجراء مبسط،
- هو موضوع نشرة إصدار مبسطة،
- خاضع لقواعد تصرف خاصة ،
- مخصص للمستثمرين الحذرين كما تم تحديده بالأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012، دون اعتبار مبلغ الاكتتاب الأدنى المقدر بـ 000 000 1 دينار.
- خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويقع التصرف فيه وفقا لما تضبطه هيئة الرقابة الشرعية من معايير شرعية.

4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الإسمية عن 000 000 1 دينار.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

قائمة صناديق الإستثمار التي تديرها شركة الخليج المتحد للخدمات المالـية – إفريقيا الشمالية

التسمية	صنف الصندوق	المرجع وتاريخ الترخيص	مبلغ الصندوق (مليون دينار)	المبالغ المستثمرة (مليون دينار)	نسبة الاستعمال	تاريخ فتح الاكتتاب	تاريخ غلق الاكتتاب
الصندوق التونسي للتنمية	صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 06-2010 بتاريخ 17 مارس 2010	9,5	7,66	%80,60	09 اوت 2010	08 اوت 2010
						01 مارس 2012	30 جوان 2012
صندوق ثمار	صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 44-2012 بتاريخ 13 سبتمبر 2012	23	3,20	%13,91	29 نوفمبر 2012	28 ماي 2013
						29 ماي 2014	28 نوفمبر 2014
الصندوق التونسي للتنمية 2	صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 08-2013 بتاريخ 14 فيفري 2013	19,4	3.36	%17,15	22 مارس 2013	21 مارس 2014
						22 سبتمبر 2014	21 سبتمبر 2015
صندوق الانطلاق للنمو	صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية منتفع باجراء مبسط	عدد 57-2014 بتاريخ 11 ديسمبر 2014	4	1.71	%42,83	23 جانفي 2015	22 فيفري 2015
صندوق المساعدة على الانطلاق "كابيتاليز"	صندوق مساعدة على الانطلاق	عدد 36-2011 بتاريخ 25 نوفمبر 2011	0,803	0,58	%72,30	28 ماي 2012	27 ماي 2013
						28 ماي 2014	27 ماي 2015
صندوق المساعدة على الانطلاق "ستار تاب فاكتوي"	صندوق مساعدة على الانطلاق	عدد 07-2013 بتاريخ 14 فيفري 2013	2,5	0,62	%24,91	24 افريل 2013	23 اكتوبر 2013
الاعمال الاجتماعية	صندوق مساعدة على الانطلاق	عدد 08-2015 بتاريخ 30 جانفي 2015	0,850	0,1	%11,99	20 ماي 2015	19 ماي 2016
صندوق المساعدة على الانطلاق "كابيتال ليز 2"	صندوق مساعدة على الانطلاق	عدد 22-2015 بتاريخ 30 افريل 2015	1	0,69	%69,00	16 جوان 2015	15 جوان 2016

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

الفهرس

1.تقديم الصندوق 5
2.الخصائص المالية للصندوق 7
1.2.التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق 7
2.2.اكتتاب الحصص 8
3.2.إعادة شراء الحصص 9
4.2.إحالة الحصص 9
5.2.تخصيص النتائج 9
6.2.الجباية 10
3.إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه 12
1.3.المتصرف 12
2.3.المودع لديه 12
3.3.مراقب الحسابات 12
4.3.اللجنة الاستثمارية 13
5.3.اللجنة الاستشارية 13
6.3.هيئة الرقابة الشرعية 14
7.3.وحدة التدقيق الشرعي الداخلي 14
8.3.القواعد الخاصة بنشاط الصندوق 14
4.أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري 16
1.4.عمولة المتصرف 16
2.4.عمولة المودع لديه 16
3.4.مصاريف لجنة الاستثمار 16
4.4.مصاريف اللجنة الاستشارية 16
5.4.مصاريف هيئة الرقابة الشرعية 16
6.4.السنة المحاسبية 16
7.4.الإعلام الدوري 16
5.المسؤولون عن النشرة 18
1.5.شهادة المسؤولين عن النشرة 18
2.5.سياسة الإعلام 18

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

1. تقديم الصندوق

التسميــة: صندوق ثمــار.

غرض الصندوق: "صندوق ثمــار" هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الإستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن كما نص عليها الفصل 22 مكرر (جديد) من. مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

يتمثل غرض الصندوق:

- توظيف المبالغ المكتتبة والمحررة من طرف المستثمرين بهدف تكوين محفظة أوراق مالية متنوعة من المساهمات في شركات صغرى ومتوسطة وذلك باستثمار 80% من المبالغ المكتتبة في مثل هذه الشركة شرط استجابتها لسياسة استثمار الصندوق.
- التصرف في هذه المساهمات بهدف تحقيق إيرادات متعلقة بها من جهة وللتفويت فيها وتحقيق قيمة زائدة تبعا لذلك من جهة أخرى.

أبرز القوانين المعتمدة: – القانون عدد 88-92 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة بالقانون عدد 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.

- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 2011-99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- المرسوم عدد 2011-100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الأمر عدد 2012-891 المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

.- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وشروط تحصيل الرسوم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بعنوان إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

- القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بالنظام المحاسبي للشركات بالخصوص تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

المقر الإجتماعي للمتصرف: نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

مبلغ الصندوق الأصلـي: 50 000 000 دينار مقسمة إلى 5 000 حصة القيمة الاسمية للحصة الواحدة 10 000 دينار.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

مرجع الترخيص:	قرار هيئة السوق المالية عدد 44-2012 المؤرخ في 13 سبتمبر 2012
تاريخ التكويـن:	تاريخ أول تسديد لقيمة الحصص.
مدة الحجز:	3 سنوات إبتداءا من تاريخ اكتتاب الحصص
المـــــــدة:	8 سنوات إبتداءا من تاريخ تكوين الصندوق. يمكن التمديد في هذه المدة بفترتين كحد أقصى، تدوم كل فترة منها سنة واحدة.
الباعثـــون:	تم تكوين "صندوق ثمـار" بمبادرة من المتصرف شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، مقرها نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس .ومن المودع لديه بنك البركة تونس، مقره 88، شارع الهادي شاكر ، تونس 1002
المتصرف:	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس،شركة خفية الإسم رأس مالها 3 مليون دينار، مرخص لها كشركة تصرف في محافظ الأوراق المالية لحساب الغير طبقا للقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والقانون عدد 2005-96 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 (ترخيص هيئة السوق المالية عدد 14 بتاريخ 26 جوان 2008)
المودع لديـه:	بنك البركة تونس، مقره 88، شارع الهادي شاكر ، تونس 1002
مراقب الحسابـات:	مكتب Ernst & Young يمثله السيد نور الدين الحاجي ومقره شارع الأرض، المنطقة العمرانية الشمالية 1003 تونس
تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية:	يتم احتساب قيمة التصفية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مالية.
المؤسسات المعنية لتلقي الإكتتابات :	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس.
تاريخ فتح الإكتتابات:	بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

2. الخصائص المالية للصندوق

1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق

1.1.2 سياسة الإستثمار

يتدخل "صندوق ثمار" عبر اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص شركاء وبصفة عامة عبر اكتتاب أو اقتناء كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يمكن ل"صندوق ثمار" أن يسند تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء وذلك في حدود 15% من موجوداته وذلك طيلة مدة مساهمة الصندوق في الشركات التي يمتلك 5% من رأس مالها.

2.1.2 المحفظة المستهدفة

يستهدف "صندوق ثمار" محفظة استثمارية تشمل:

- 80% على الأقل من موجوداته في:
  - الشركات الصغرى والمتوسطة الغير مدرجة وذلك في مراحل التمويل التالية:
    - رأس المال المخاطر
    - رأس مال تنمية
    - إعادة هيكلة رأس المال المشروع
    - ما قبل الاكتتاب العام
  - الشركات الصغرى والمتوسطة المدرجة بالسوق البديلة والتي يتطابق نشاطها مع الشريعة الإسلامية و ذلك في حدود 30% من نسبة الإستعمال القانونية.
- 20% من موجودات الصندوق على الأكثر في الشركات المدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

3.1.2 حجم الاستثمارات

يتراوح حجم استثمار"صندوق ثمار" بكل شركة مستهدفة بين 500000 دينار و 3750000 دينار مع معدل استثمار بقيمة 2000000 دينار بكل مساهمة.

كل استثمار خارج الحدود المذكورة أعلاه يستوجب الحصول على موافقة اللجنة الإستشارية.

لا يمكن لصندوق ثمار استثمار أكثر من 15% من قيمة موجوداته في المساهمة في شركة واحدة.

4.1.2 مدة الإحتفاظ بالمساهمات

تمتد فترة الإحتفاظ بالمساهمات (مساهمة في رأس المال و/أو تمويل في شكل أموال ذاتية شبيهة) من سنة إلى أربع سنوات. كل مدة احتفاظ تكون خارج الحدود المذكورة أعلاه تستوجب الحصول على موافقة اللجنة الإستشارية.

5.1.2 مدة إستثمار موجودات الصندوق

بالتطابق مع أحكام المرسوم عدد 2011-99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 كما تم إتمامه بنصوصه التطبيقية ، يتعين على الصندوق، في أجل أقصاه موفى السنتين المواليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداته.

6.1.2 إستراتيجية التفويت في الإستثمارات

في إطار إستراتيجية التفويت في الإستثمارات الخاصة به، سيستعمل "صندوق ثمار" كافة الطرق الممكنة كالطرح في سوق الأوراق المالية (الرئيسية و/أو البديلة)، البيع لمساهم استراتيجي، إعادة شراء الأسهم من طرف باعث المشروع أو بيع الأسهم لصندوق أو صناديق استثمار أخرى. وفي هذا النطاق، سيتم إعداد اتفاقيات مساهمين بين الصندوق والمساهمين في الشركات التي سيستثمر فيها الصندوق بهدف تحديد طرق التفويت في الإستثمارات.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

7.1.2 المنطقة الجغرافية

تكون استثمارات "صندوق ثمار" في شركات منتصبة و/أو تمارس جزءا كبيرا من نشاطها بالبلاد التونسية.
في ما يخص الإستثمارات التي تهم شركات غير تلك المذكورة بالفقرة أعلاه، يتم عرض مقترح الإستثمار على اللجنة الإستشارية بهدف الحصول على الموافقة.

8.1.2 قواعد أخلاقية

سيلتزم "صندوق ثمار" باحترام القواعد الأخلاقية وخاصة فيما يتعلق ب:

- قطاع النشاط
- مكافحة عمليات تبييض الأموال

1.8.1.2 القطاعات المستبعدة

لن يستثمر"صندوق ثمار" بالقطاعات التالية:

- الإنتاج أو النشاط الذي يتطلب أي شكل من أشكال الأشغال الشاقة، الضارة أو المستغلة وكذلك الأنشطة التي تستخدم الأطفال في أشغالها،
- إنتاج أو تجارة كل منتوج محرم قانونا،
- إنتاج أو تجارة الأسلحة والذخائر،
- إنتاج أو تجارة المشروبات الكحولية،
- إنتاج أو تجارة التبغ،
- إنتاج، توزيع أو تجارة الأفلام الإباحية،
- ألعاب القمار والكازينوهات وما شابهها.
- كل مجال آخر يتضمن نشاط استثمار في إنتاج أو تجارةٍ غير مشروعة أو مخالفة لمبادئ الشريعة.

2.8.1.2 مكافحة عمليات تبييض الأموال

يقوم المتصرف ب:

- احترام القانون والتشريعات المعول بها في خصوص مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال
- القيام بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وفقا للمعايير الوطنية والدولية

بالإضافة إلى ذلك يقر المتصرف ويشهد بأنه:

- يمتنع عن المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط من شأنه تبييض أموال مصدرها و/أو وجهتها إجرامية،
- ليسوا متورطين أو محل تتبعاتٍ أو أحكام تتعلق بجرائم تبييض أموال وتمويل الإرهاب، وذلك أمام أية هيئة قضائية كانت.

2.2. اكتتاب الحصص

تودع مطالب الاكتتاب لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية.
تقوم شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية عند الاكتتاب بفتح حساب لكل مكتتب لا يمتلك حسابا.
تتم الإكتتابات على مدتين:

- المدة الأولى للإكتتاب: تكون على امتداد 6 أشهر بداية من تاريخ فتح الإكتتاب للعموم. يختم الصندوق مع بلوغ جملة الاكتتابات مبلغ 25 مليون دينار أو مع نهاية مدة الإكتتابات حتى وإن تعذر تجميع الموجودات المستهدفة.

يساوي ثمن الإصدار في مدة الإكتتاب الأولى القيمة الأصلية للحصص المنصوص عليها في الفصل 1 اعلاه أو قيمة التصفية التي تم احتسابها ونشرها خلال مدة الإكتتاب يضاف إليها 1.5% دون اعتبار الأداءات بعنوان عمولة اكتتاب تدفع للمتصرف في الصندوق.

- المدة الثانية: تمتد هذه المدة من يوم 22 فيفري 2016 الى غاية 30 جوان 2016. تم تحديد عدد الحصص المصدرة خلال المدة الثانية بـمائتي (200) حصة.

تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

يساوي ثمن الحصة المصدرة الواحدة عشرة الاف (10000 د.ت) دينار، أي ما يعادل قيمة اصدار جملية تقدر بمليوني (2000000 د.ت) دينار.
تقفل فترة الاكتتاب حالما تبلغ جملة الاكتتابات في الصندوق مبلغ 25 مليون دينار أو مع نهاية الفترة المحددة أعلاه حتى و إن تعذر تجميع المبالغ المستهدفة.

يعتمد الطلب التدريجي في المبالغ المكتتبة. تحرر المبالغ التي يقع الطلب فيها من طرف حاملي الحصص بأمرٍ من شركة التصرف. في مرحلة أولى و عند الاكتتاب، تحرر المبالغ المكتتبة في حدود 25% على الأقل من مجموع المبلغ المكتتب.

بصرف النظر عن الأحكام التنظيمية المتعلقة بفترة ما قبل التصفية، يتوجب على كل مكتتب القيام بتحرير المبالغ التي وقع الطلب فيها من طرف المتصرف بمصادقة من اللجنة الاستشارية و ذلك على ضوء الاستثمارات المنجزة أو التي هي في طور الانجاز.

لا تدفع المبالغ المكتتبة و المحررة إلا نقداً. ولا يشمل إلا عددا صحيحا من الحصص المعروضة للإكتتاب.

يتعين على المكتتب الذي يعتزم الإكتتاب خلال إحدى فترتي الإكتتاب المذكورة أعلاه توجيه إشعار إلى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية وذلك قبل شهر من نهاية تلك المدة.

لا يمكن لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية قبول مطالب الاكتتاب عند بلوغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة مبلغ 25 مليون دينار خلال مدة الإكتتاب الأولى والثانية و50 مليون دينار في صورة اعادة فتح فترات اخرى للاكتتاب.

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب مليون (1000000 د.ت) دينار ويتم الاكتتاب نقدا وذلك عبر تحويل بنكي أو بواسطة صك بنكي.

في صورة تقدم أحد المستثمرين بطلب إلغاء الاكتتاب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ اكتتابه، تتم إعادة المبالغ المدفوعة إليه.

3.2. إعادة شراء الحصص

لا يمكن لحاملي حصص "صندوق ثمار" إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء مدة محددة بثلاث سنوات بداية من تاريخ تحريرهم للحصص. مع نهاية هذه المدة يمكن لحاملي الحصص المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم في إعادة شراء الحصص في غضون سنة من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى المتصرف.
يتوجب على كل حامل للحصص يريد فك ارتباطه بالصندوق قبل الآجال المذكورة أن يلتزم بالأحكام المنظمة لإحالة الحصص.

4.2. إحالة الحصص

دون المساس بشرط وجوب الاحتفاظ بالحصص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تحريرها، يمكن إحالة الحصص أو تداولها بدايةً من تاريخ اكتتابها بين حامليها في ما بينهم أو مع أطراف أخرى . وتشمل هذه العملية الأعداد الصحيحة من الحصص.
يتحمل حامل الحصص عبء إيجاد محال إليه وإن تعذر عليه ذلك فيمكنه طلب تدخل المتصرف في الصندوق للبحث عن محال إليه.

5.2. تخصيص النتائج

توزع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص

1.5.2 توزيع حصص الأرباح

يتم توزيع حصص أرباح الصندوق وخصوصا إيرادات عمليات التوظيف ومنابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق على حاملي الحصص وذلك دون انتظار نهاية مدة الصندوق.
لا يتم اقتطاع أي من إيرادات عمليات التوظيف بهدف القيام بعمليات إعادة استثمار أو لتكوين احتياطات.
يتم توزيع كافة إيرادات الصندوق مع احترام إمكانية وجود تحديدات متعلقة بالتوزيع منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

تساوي الإيرادات القابلة للتوزيع النتيجة الصافية للسنة المحاسبية يضاف إليها النتائج المرحّلة وتضاف أو تنقص منها أرصدة حسابات تعديل الإيرادات المرتبطة بالسنة المحاسبية المختومة.
تساوي النتيجة الصافية مجموع الإيرادات وحصص الأرباح والمكافآت ومكافآت الحضور بالإضافة إلى كل الإيرادات المتعلقة بالسندات المكونة للمحفظة والمبالغ المتوفرة وقتيا مع طرح مصاريف التصرف ومرتبات وأتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالاستغلال وأعباء الإدارة.
يقوم الصندوق بتوزيع الإيرادات نقدا وذلك في غضون خمسة أشهر من انتهاء السنة المحاسبية.

2.5.2 توزيع الأصول

خلال فترة ما قبل التصفية ، يمكن للمتصرف توزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا لفائدة حاملي الحصص كما يمكن له توزيع المحصول المتأتي من التفويت في السندات موضوع تدخلات الصندوق والقيمة الزائدة المرتبطة بها.
لا يحق للمتصرف إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات وكذلك الشأن بالنسبة للقيمة الزائدة المرتبطة بها.
يتم التنصيص صراحة على كل توزيع يقع بتقرير التصرف
كل توزيع يتم من "صندوق ثمار" يكون على حسب الترتيب التالي:
1- لحساب حاملي الحصص ، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة والغير المسددة اثر توزيع سابق. يمثل هذا التوزيع تسديد القيمة الاسمية للحصص.
2- ما أن يتم تسديد المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الأول أعلاه لحساب حاملي الحصص حتى يقع دفع تكملة لفائدة حاملي الحصص تمكنهم من بلوغ معدل عائد سنوي مرسمل ب12% من مبلغ اكتتاباتهم المحررة والغير مسددة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار منابات الأرباح الموزعة سلفا. يمثل هذا التوزيع تسديد العائد الأدنى المستوجب لفائدة حاملي الحصص.
3- ما أن يتم تسديد جملة المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الأولى والثانية أعلاه حتى يقع توزيع ما تبقى بحساب 80% لفائدة حاملي الحصص و20% لفائدة شركة التصرف كعمولة نجاح تتم فوترتها على "صندوق ثمار" بما في ذلك جملة الأعباء والمصاريف.يمثل هذا التوزيع تسديد عمولة الفعالية بالنسبة لشركة التصرف والفعالية الزائدة بالنسبة لحاملي الحصص.

في نهاية مدة الصندوق بما في ذلك مدتي التمديد الممكنتين المنصوص عليهما بالقانون الداخلي للصندوق وفي صورة استحالة التفويت بشروط مجزية لكل أو لبعض أصول "صندوق ثمار" يتوجب على المتصرف بذل قصارى جهده لتحقيق تفويت في الإستثمارات بطرق بديلة وإن كان ذلك بشروط مالية أقل من سعر السوق.
غير أن عمليات التفويت في الإستثمارات بشروط مالية أقل من القيمة الحقيقية للأصول المزمع التفويت فيها، وذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بموافقة حاملي الحصص الممثلين ل75% من حصص الصندوق.
للحصول على موافقة حاملي الحصص، يقوم المتصرف بإرسال طلب في هذا الشأن عبر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام. ولحاملي الحصص أجل 15 يوما للتعبير عن رأيهم في هذا الموضوع. ويعتبر عدم الرد موافقة على عملية التفويت.
في حال عدم التمكن من التفويت في الإستثمارات بشروط مالية أقل من سعر السوق أو في حال رفض حاملي الحصص الممثلين ل75% من حصص الصندوق لمثل هذه العملية فإن الأصول المعنية توزع بين حاملي الحصص حسب ترتيب التوزيع المبين أعلاه وبالتناسب مع ما يمتلكه كل مساهم من حصص في الصندوق.

6.2. الجباية

طبقا لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم إتمامه بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وبالنظر للفصول 23 إلى 25 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006، لا يتصف "صندوق ثمار" بالشخصية المعنوية وبالتالي لا يخضع للأداء.
بالمقابل فإن عائدات رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها "صندوق ثمار" تخضع لخصم من المورد نهائي ومحرر من الضريبة بقيمة 20% من المبلغ الخام.

تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

1.6.2 الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاكتتاب في "صندوق ثمـار"

1.1.6.2 الإمتيازات عند الدخول

إن الإستثمار في "صندوق ثمـار" الذي يتدخل في الإطار الحر لا يعطي الحق في التمتع بالإمتيازات الجبائية إلا إذا كانت تدخلات الصندوق تهم المؤسسات التي تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بعنوان إعادة الإستثمار.

يتم الطرح عبر الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل المتصرف تثبت استعمال الصندوق، وفي حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل الصندوق، في الإكتتاب في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل لأسهم التي تصدرها هذه المؤسسات حسب الشروط والنسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتم طرح المداخيل والأرباح المحققة بعنوان السنة التي تم فيها الإستعمال الفعلي للمبالغ المعاد استثمارها من قبل الصندوق أو بعنوان السنة التي سبقتها إن تم هذا الإستعمال قبل آخر أجل لإيداع التصريح المتعلق بمداخيل تلك السنة ، وذلك حسب ما يلي:

- كليا وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا في حال كانت تدخلات الصندوق في مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الإستثمارات أو في حال اقتناء مساهمات في رأس مال مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية منتصبة بمناطق التنمية وفي إطار عملية إحالة.
- في حدود 35% من قاعدة الضريبة ومع مراعاة الضريبة الدنيا بالنسبة للحالات الأخرى.

2.1.6.2 الإمتيازات عند الخروج

تعفى من الضريبة وفي حدود 50% القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو أعادة شراء حصص الصندوق الذي تكون تدخلاته في مؤسسات تخول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية إذا تم التفويت أو إعادة شراء الحصص بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة تحرير الحصص.

2.6.2 شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية

يخضع الإنتفاع بالطرح لاحترام التشريع الجبائي الجاري به العمل..

في صورة عدم احترام واجب استعمال موجودات "صندوق ثمـار" حسب الشروط والآجال المضبوطة بالقانون ، يتحتم دفع الأداء المستوجب والغير مستخلص بعنوان المداخيل والأرباح المطروحة مع تثقيلها بخطايا التأخير وذلك بالتضامن بين المتصرف في الصندوق والمنتفعين بالطرح.

3.6.2 المداخيل المتأتية من حصص "صندوق ثمـار"

وفقا لمقتضيات الفصل 25 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006، تعتبر المداخيل المتأتية من حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مداخيل موزعة لذا فهي غير خاضعة للضريبة.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه

1.3. المتصرف

يتولى المتصرف إدارة الصندوق وفقا للتوجهات المرسومة للصندوق وهو يتصرف لحساب حاملي الحصص ويقوم بمفرده باستعمال حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة للصندوق.

يتوجب على المتصرف :

- انتقاء الاستثمارات المستهدفة،
- القيام بمستلزمات التدقيق القانوني و المحاسبي و التنظيمي،
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية وتعيين المسيرين،
- المتابعة الدائمة للشركات المتواجدة بالمحفظة وضمان نجاعة نظام الرقابة الداخلية،
- توفير أمثلة خاصة لمتابعة المردودية ،
- توفير أمثلة متعارف عليها للإفصاح وتقييم موجودات المحفظة.

2.3. المودع لديه

تم تعيين بنك البركة تونس مقره 88 شارع الهادي شاكر تونس 1002 كمودع لديه لموجودات "صندوق ثمار" بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف بتاريخ.

وفي هذا الصدد فإن المودع لديه يتكفل بالمهام التالية :

- الاحتفاظ بأصول "صندوق ثمار" وفتح حساب جاري وحساب سندات باسمه. **وفي** هذا الإطار يقوم بالتأكد من مدى تطابق الموجودات المحتفظ بها والسندات المسجلة في حسابات حاملي الحصص. يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة الموجودات عبر القيام بمقاربة بين كميات الأوراق المالية المتوفرة ووثائق الموجودات.
- القيام بفرز الأوامر وتسجيلها في الحساب الجاري وحساب السندات.
- التثبت من مدى قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف وذلك بمراقبة مدى احترام قواعد الاستثمار والنسب القانونية والتثبت من صحة احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات "صندوق ثمار" .يراقب المودع لديه أيضا التنظيم والإجراءات المحاسبية للصندوق.
- مراقبة جرد موجودات "صندوق ثمار" ومنح شهادة جرد مع نهاية كل سنة محاسبية. في حال وقوف المودع لديه على شوائب أو مخالفات على اثر قيامه بمهام المراقبة، يوجه هذا الأخير للمتصرف طلب تسوية ثم يوجه تنبيها في حال عدم امتثال المتصرف في ظرف 10 أيام بورصة لهذا الطلب. وفي كل الحالات يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب حسابات الصندوق.
- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن مدى تمكنهم من الحصول على المعلومات الكافية.

3.3. مراقب الحسابات

يعيّن مراقب الحسابات من طرف مجلس إدارة المتصرف و ذلك لثلاث سنوات مالية.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية ويصادق على صحتها ومصداقيتها:

- جرد لكامل عناصر موجودات "صندوق ثمار" المعَد من المتصرف،
- القوائم المالية للصندوق المعدّة من المتصرف،
- تقرير حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنقضية المعدّ من المتصرف.

مراقب الحسابات مطالب أيضا ب:

- إعلام هيئة السوق المالية في حينه بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح الصندوق وحاملي الحصص،
- تسليم هيئة السوق المالية تقرير المراقبة و ذلك خلال الستة أشهر التي تتبع نهاية كل سنة مالية،
- تسليم هيئة السوق المالية نسخة من التقرير الموجه للمتصرف.

يتحمل المتصرف أعباء مراقب الحسابات.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

4.3. اللجنة الاستثمارية

يقوم مجلس إدارة المتصرف بتسمية اللجنة الاستثمارية. تُفوّض اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد.
تتكون اللجنة الاستثمارية من 5 أعضاء؛ ممثل عن شركة التصرف و 4 أعضاء أكفاء يقع اختيارهم من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار ومن ممثلي حاملي الحصص البارزين بالصندوق.
كما يقع تعيين عضو مستقل يحضر اجتماعات اللجنة بدون التمتع بحق التصويت.
يتم إشعار هيئة السوق المالية مسبقا بكل تغيير يطرأ على تكوين هذه اللجنة.
يتمثل دور اللجنة الاستثمارية في :

- تقييم فرص الاستثمار،
- البت في جملة الاستثمارات المعروضة،
- متابعة مساهمات الصندوق والتحقق من حسن تطبيق القرارات المتخذة وفقا للإستراتيجية المعتمدة من اللجنة الإستشارية،
- إشعار مجلس الإدارة بالمقترحات الخاصة بسياسة الاستثمار.

تجتمع اللجنة الاستثمارية على اثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة التصرف عبر البريد أو البريد الالكتروني يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو عبر أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا وذلك في أجل 15 يوما. يكون الاستدعاء مصحوبا بملف الاستثمار.
تجتمع اللجنة الاستثمارية على الأقل أربع مرات في السنة بمعدل مرة في كل ثلاثية.
لتكون المداولات صالحة، يتوجب حضور 5/3 على الأقل من أعضاء لجنة الاستثمار والذين لهم الحق في التصويت ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية 4/3 الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في حال تعذر عليه الحضور،يمكن لعضو اللجنة الاستثمارية أن يكون ممثلا عن طريق أحد أعضاء اللجنة الآخرين وذلك شريطة استظهاره بتوكيل رسمي.
كما يمكن انعقاد اجتماعات اللجنة الاستثمارية عبر المحاضرات الهاتفية أو عبر المحاضرات المصورة.

5.3. اللجنة الاستشارية

يتم تعيين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في تحديد خياراته الاستثمارية. يخضع تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لموافقة مجلس إدارة شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية.
تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة لتقييم خيارات وقرارات لجنة الاستثمار، التصرف في المسائل المتعلقة بتضارب المصالح، إخطار مجلس إدارة شركة التصرف بمجمل تقييمها واستنتاجاتها، تحديد إستراتيجية التصرف في محفظة الصندوق وكذلك تحديد إستراتيجية الاستثمار والتفويت في الإستثمارات. ويمكن للجنة أن تقرر تصفية الصندوق بصفة مسبقة.
تتكون اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء . أربعة أعضاء يقع اختيارهم من بين حاملي الحصص و المدير العام لشركة التصرف في الصندوق أو من يمثله. تعين اللجنة الاستشارية عضواً مستقلاً يحضر أعمال اجتماعات اللجنة الاستشارية بدون التمتع بحق التصويت.

تجتمع اللجنة الإستشارية على اثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة التصرف عبر البريد أو البريد الالكتروني يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو عبر أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا وذلك في أجل 15 يوما. يكون الإستدعاء مصحوبا بجدول الأعمال موضوع اجتماع اللجنة وبكل وثيقة أو تقرير ذي علاقة.
لتكون المداولات صالحة، يتوجب حضور 5/3 أعضاء اللجنة الإستشارية ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية 4/3 أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في حال تعذر عليه الحضور،يمكن لعضو اللجنة الإستشارية أن يكون ممثلا عن طريق أحد أعضاء اللجنة الآخرين وذلك شريطة استظهاره بتوكيل رسمي.
كما يمكن انعقاد اجتماعات اللجنة الإستشارية عبر المحاضرات الهاتفية أو عن طريق المحاضرات المصورة.
يمكن للجنة الاستشارية أن تكلف لجنة تدقيق للإشراف على مراقبة عمل الصندوق.
لدى اللجنة الإستشارية الحق في إقالة المتصرف عند ثبوت مسؤوليته في خرق الأحكام القانونية والترتيبية التي تطبق على الصندوق أو انتهاك قانون الصندوق الداخلي أو ارتكاب أخطاء تضر بمصالح حاملي الحصص، خاصةً عند ثبوت مسؤوليته في تدني مردودية الصندوق.
يتخذ قرار إقالة المتصرف بأغلبية 3/2 الأصوات.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

6.3. هيئة الرقابة الشرعية

تتركب هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من بين الخبراء المختصين في فقه المعاملات الإسلامية ومن ذوي الجنسية التونسية.
يتم تعيين أعضاء الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

تتولى هيئة الرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والمراقبة للتأكد من مدى تطابق معاملات الصندوق مع المعايير الشرعية وتكون قراراتها ملزمة و يجب على المتصرف احترامها و تنفيذها.
تتولى هيئة الرقابة الشرعية رفع تقرير سنوي حول أعمالها للجلسة العامة للمتصرف.
كما تتولى الهيئة تقديم تقرير سنوي حول أعمالها للجلسة العامة للمتصرف. ويتم إيداع التقرير إلى هيئة السوق المالية و وضعها على ذمة حاملي الحصص في المقر الاجتماعي للمتصرف في نفس الآجال الخاصة بالقوائم المالية أي خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية . ترسل كذلك نسخة من التقرير لكل حامل للحصص إذا ما طلب ذلك.

تحدد الجلسة العامة للمتصرف مكافأة الهيئة و يقوم الصندوق بدفعها.

تتولى هيئة الرقابة الشرعية بالمهام الأساسية التالية:

1. مساعدة المتصرف وتوجيهه في إعداد العقود والمنتجات لتكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
2. مراجعة العقود والاتفاقيات والعمليات التي تم إعدادها من طرف المتصرف والمتعلقة بجميع معاملات الصندوق و الإسهام في تعديلها و تطويرها عند الاقتضاء وذلك للتأكد من توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
3. إبداء الرأي الشرعي في المسائل والإشكالات التي يطرحها المتصرف عند ممارسة مهامه في إدارة الصندوق؛
4. متابعة عمليات الصندوق، و الإشراف أنشطته من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة في منتجات قد تم التدقيق فيها و الموافقة عليها من طرف الهيئة؛
5. اقتراح الحلول الشرعية اللازمة الخاصة بالمعاملات المالية للصندوق والتي لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لذلك؛
6. التأكد من تجنب المكاسب التي قد يحققها الصندوق من مصادر أو بطرق تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في أعمال خيرية ؛
7. إعداد و رفع تقرير سنوي للجلسة العامة للمتصرف يتم ذكر الاعمال المنجزة للصندوق ومدى استجابة المتصرف للفتاوى والقرارات المقترحة.

7.3. وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

تتولى وحدة التدقيق الشرعي الداخلي فحص ومراقبة مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وفق فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية. كما تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بإعداد تقارير دورية في الغرض ترفع لأنظار هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة المتصرف. تتكون وحدة التدقيق الشرعي الداخلي من عضو أو أكثر من المختصين في فقه المعاملات الإسلامية. تتم المصادقة على تركيبة وحدة التدقيق الشرعي الداخلي من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

8.3. القواعد الخاصة بنشاط الصندوق

التصرف في المداخيل غير المطابقة للمعايير الشرعية

يتم صرف المداخيل غير المطابقة للمعايير الشرعية للمنظمات ذات الأنشطة الخيرية و المرخص لها قانونيا و ذلك بعد عرضها و اقرارها من طرف هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

الطرف المسؤول عن دفع الزكاة

تقع مسؤولية إخراج الزكاة على حاملي الحصص.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

4. أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري

1.4. عمولة المتصرف

تتقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية لقاء خدمات التصرف عمولة سنوية دون احتساب الأداء على القيمة المضافة تقدر بـ:2.5% من الأموال المكتتبة والمحررة و المستثمرة وبـ1.5% على الأموال المكتتبة والغير المستثمرة تحسب على قاعدة المبلغ الصافي لموجودات الصندوق..

هذه العمولة تغطي أتعاب شركة التصرف ومصاريف طبع وتوزيع نشرة الإصدار والنظام الداخلي، مصاريف البحث عن فرص استثمارية ومصاريف احتساب قيمة التصفية.

يتم احتساب فوترة وتسديد عمولة المتصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر.

تجدر الإشارة إلى أن المتصرف يتحمل تكاليف العناية الواجبة للشركات المستهدفة وتكاليف التعاقدات وتكاليف التقاضي وأجرة مراقب الحسابات.

كما تتقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية عمولة نجاح بـ20% من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية المرسملة والمقدرة ب 12%. يتم احتسابها وفوترتها ودفعها مع نهاية مدة الصندوق.

2.4. عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0,1 % دون احتساب الأداء على القيمة المضافة من مبلغ الأصل الصافي على أن لا تقل على 20 000 دينار دون احتساب الأداء على القيمة المضافة تدفع مسبقا مع بداية كل سنة محاسبية.

3.4. مصاريف لجنة الاستثمار

يتحمل الصندوق أعباء لجنة الاستثمار التي تشمل مصاريف التنقل و الإقامة للأعضاء الغير المقيمين بتونس.

تحدد اللجنة الاستشارية الأعباء المحملة على الصندوق خاصة التي تتعلق بمشاركة العضو المستقل.

4.4. مصاريف اللجنة الاستشارية

يتحمل الصندوق أعباء اللجنة الاستشارية التي تشمل مصاريف التنقل و الإقامة للأعضاء الغير المقيمين بتونس.

تحدد اللجنة الاستشارية الأعباء المحملة على الصندوق خاصة التي تتعلق بمشاركة العضو المستقل.

5.4. مصاريف هيئة الرقابة الشرعية

يتحمل الصندوق مصاريف هيئة الرقابة الشرعية.

يتحمل الصندوق مصاريف التنقل و الإقامة للأعضاء الغير المقيمين بتونس.

6.4. السنة المحاسبية

تبتدأ السنة المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.

بصفة استثنائية، تبتدئ أول سنة محاسبية من تاريخ نشأة الصندوق إلى 31 ديسمبر 2013.

7.4. الإعلام الدوري

1.7.4 التقرير السنوي

يقوم المتصرف عند ختم كل سنة محاسبية بجرد عناصر أصول صندوق "صندوق ثمار" ويضبط القوائم المالية وفقا للتشريع المحاسبي المعمول به ويعد تقرير تصرف بخصوص السنة المحاسبية المنقضية.

تتم المصادقة على الجرد من قبل المودع لديه.

توضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير التصرف وجرد الأصول على ذمة حاملي الحصص بالمقر الإجتماعي للمتصرف وذلك في غضون ثلاثة أشهر من ختم السنة المحاسبية. ويتم إيداع نسخ من هذه الوثائق بهيئة السوق المالية. كما يتم إرسال نسخة من هذه الوثائق لكل حامل حصص يطلبها وذلك في غضون ثلاثة أشهر من ختم السنة المحاسبية.

تونس TUNIS

يتضمن التقرير السنوي للتصرف البيانات التالية:

- توزيع الأصول وتوزيع الخصوم؛
- توزيع محفظة الأوراق المالية والإيرادات؛
- عدد الحصص المتداولة؛
- حساب الأعباء والإيرادات وتخصيص النتائج،
- القيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحققة؛
- قيم التصفية المسجّلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها،
- تقرير عن تطبيق توجهات التصرف التي تم تحديدها بالقانون الداخلي "صندوق ثمار" (سياسة التصرف، توزيع الإستثمارات، الإستثمار والتفويت في الإستثمارات المشترك)،
- تسمية ممثلين قانونيين وموظفي المتصرف لدى هياكل إدارة الشركات التي ساهم فيها "صندوق ثمار"،
- أسباب كل تغيير يطرأ على طرق التقييم.

2.7.4 بيانات إضافية

بدافع الشفافية والوضوح يقوم المتصرف بمد هيئة السوق المالية سنويا بالبيانات التالية:

- موجودات الصندوق المتصرف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية،
- المبالغ التي تم تحريرها خلال السنة المنقضية،
- التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة الإقتراع"،
- تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الإقتراع،
- تحال قيمة التصفية إلى هيئة السوق المالية يوم احتسابها،
- إحصائيات يضبط مضمونها ودورية تقديمها بقرار عام لهيئة السوق المالية.

من جهة أخرى يقوم المتصرف بمد حاملي الحصص بالبيانات التالية:

- تقرير سنوي حول تقييم الإستثمارات مع نهاية كل سنة محاسبية يسلم في غضون 60 يوما من تاريخ ختم السنة المحاسبية،
- تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الإقتراع.

5. المسؤولون عن النشرة

السيد محمد صالح فراد، المدير العام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية
الهاتف: 500 167 71 ، الفاكس: 181 965 71
السيد فرج زعق، المدير العام لبنك البركة تونس
الهاتف: 000 790 71 ، الفاكس: 235 780 71

1.5. شهادة المسؤولين عن النشرة

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات اللازمة الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وطرق تسييره وكذلك على الحقوق المرتبطة بالحصص المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

المتصرف	المودع لديه
المدير العام السيد **محمد صالح فراد** شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس	المدير العام السيد **فرج زعق** بنك البركة تونس 88 شارع الهادي شاكر, تونس 1002

2.5. سياسة الإعلام

المسؤولة عن الإعلام:
السيدة عفاف بن منصور
مدير عام مساعد بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الهاتف: 500 167 71 00216 ، الفاكس: 181 965 71 00216

يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.
يجب وضع نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم عند الإكتتاب بمجرد الطلب.
يوجد القانون الداخلي للصندوق وآخر وثيقة دورية لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية،نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

هيئة السوق المالية
تسجيل عدد N° 12-793/A002 بتاريخ 13 افريل 2016
منح طبقا لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل